

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٧٩٨  
تبنيد رقم ٥٠٢ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ ( تعيين رئيس وأعضاء  
المجلس الأعلى للجمارك ) ،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ ( تعيين عضوين مناوبين في  
المجلس الأعلى للجمارك ) ،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، ( الأحكام  
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك ) ،  
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ ( قانون الجمارك )، لا سيما  
المادة ٥٠ منه ،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، ( تعريف الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق ) ،  
بناءً على استدعاء شركة بارافيزيون ش.م.ل، تاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠٠٤ ،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤ ،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٣٩٨٤، تاريخ ٢٠ تشرين الثاني  
٢٠٠٤ .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الكتيبات المتضمنة معلومات سياحية عن لبنان ، والتي تتوفر فيها مواصفات " دليل  
السائح " في البند التعريفي 4911.10 ، المقترن بمعدل رسم 10 % من القيمة ، باعتبارها من  
منشورات الدعاية السياحية المنصوص عنها في الملاحظة (5) من ملاحظات الفصل التاسع  
والأربعين ، وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت ، في ٢ - كانون الأول ٢٠٠٤  
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

أدمون أبو خليل